

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبدالله السلمان
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميز :-

وكيله المحامي /

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بدائية
جزء صمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٢٨٢٧) فصل ٢٠٠٨/١/٦ القاضي : ((برد الطلب
شكلاً)).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً : - لا يعتبر المميز مكرراً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من
قانون العقوبات .
١- لقد حضر المشتكون في القضيتين رقم (٢٠٠٣/٣٢٦) و(٢٠٠٣/٢٢٧٨) بدائية جزاء
في نفس الوقت إلى الأردن حيث كانوا يريدون أن يعملوا في الأردن أو التوجه إلى
القدس .

وقد قام المشتكون - ماعدا واحد منهم - بالسكن في ماركا ، أما هذا الواحد الآخر
فقد سكن ضمن اختصاص مدعي عام عمان .

— وقد حاول المميز الحصول على إقامة للمشتكين للعمل في الأردن أو على إذن
بالتوجه للقدس إلا أنه لم يتمكن مع انه صرف مبالغ كبيرة من أجل ذلك .

وقد تقدم المشتكون - ماعدا واحد منهم - بالشكوى إلى مدعي عام محكمة بدائية
شرق عمان على اعتبار أنهم كانوا يسكنون ماركا بشكوى ضد المميز بجرم الاحتيال .

أما المشتكى الوحيد الآخر فقد تقدم بشكواه إلى مدعي عام عمان محكمة بداية

عمان على اعتبار أنه يسكن ضمن اختصاصه .

ولهذه تكونت قضيتان في محكمتين مع أن الشكوى واحدة والفاعل واحد .

٢- ولهذا كان على محكمة بداية عمان أن تعتبر الفعل والجرم واحد وإن تم تقديمه إلى

محكمتين مختلفتين ، وقد أخطأت المحكمة بتفسيرها لنصوص القانون .

ثانياً : - كما أن محكمة البداية أخطأت بتفسيرها وتأويلها لأحكام المادة (٧/٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن تحسب المدة اللازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام .

إن الحكم الأخير رقم (٢٠٠٣/٢٢٢٨) صدر في ٢٠٠٤/٧/١٨ حيث أنه كان

قد استؤنف وأعيد لمحكمته البداية مما جعل تاريخه متأخراً عن الحكم الأول رقم (٢٠٠٣/٣٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ .

وبذلك تكون قد انقضت مدة تزييد على ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم الأخير

الصادر في القضية رقم (٢٠٠٣/٢٢٢٨) بداية جزاء خلافاً لما قرره المحكمة المستأنف منها بهذا الشأن وتكون المدة اللازمة لإعادة الاعتبار قد اكتملت قبل تقديم طلب رد الاعتبار .

ثالثاً : - كما أن محكمة البداية لم تنتبه إلى أنه تنطبق على المستدعي حالة خاصة : -

لقد تضمن القانون حكماً خاصاً في المادة (٣/٣٦٥ب) بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة

الحبس التي استعوض عنها بالغرامة ، ففي هذه الحالة إذا لم يرتكب المستدعي جنحة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة العقوبة التي استعوض عنها بالغرامة فيعاد له اعتباره .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

• بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

